المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص في جريمة القتل العمد

د . محمد بوركاب*

خلق الله الإنسان وكرمه ثم جعله خليفة في الأرض وأناط به تعمير الكون بالتعاون مع أخيه الإنسان ، وجعل نفسه مصونة وحياته معصومة لا تنال إلا بحق . سواء كان ذلك بفعل منه لقوله تعالى : ﴿ولَاتقتلواأنفسكمإنالله كانبكمرحيما﴾ [النساء : 29] لأنه في حقيقة الأمر لا يملك نفسه التي بين جنبيه ، أو كان ذلك بفعل غيره . لقوله تعالى : ﴿ولَاتقتلواالنفسالتىحرمالله إلّا بالحق﴾ [الإسراء : 23] .

فحفظ النفس وصيانتها واجب شرعي ومقصد اجتماعي تقره العقول السليمة منذ بدء الخليقة وترضاه الفطر السوية وتشعر بفداحة الإعتداء عليه النفوس الطاهرة الزكية .

ولضمان بقائها واستمرارها فقد رتب الشارع الحكيم القصاص ــ الذي يعني المماثلة ـ على كل من تخول له نفسه إزهاقها ظلماً وعدواناً . وما ذاك إلا حفاظاً عليها وعلى سلامة المجتمع وأمنه واستقراره ، وكل هذه المعاني لخصها الباري تعالى في آية وجيزة محكمة حيث قال : ﴿ولكمفى القصاصحياةياأولىالألبابلعلكمتتقون﴾ [البقرة : 178] .

وهذا ما سوف أحاول إثباته في هذا البحث وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الموضوع .

المطلب الأول : الجناية على النفس وأقسامها .

المطلب الثاني : مفهوم القصاص ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني : المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص .

المطلب الأول : مفهوم المقصد والمجتمع .

المطلب الثاني : المقصد الخاص من مشروعية القصاص .

المطلب الثالث : الجريمة والعقوبة والحالة الاجتماعية .

المطلب الرابع : عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء .

---

* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة .

المبحث الأول

مفاهيم أساسية حول الموضوع

المطلب الأول : الجناية على النفس وأقسامها :

أولاً : تعريف القتل :

هو الفعل المزهق ، أي القاتل للنفس(1) . أو أنه فعل من العباد تزول به الحياة .

ثانياً : أقسام القتل أو الجناية على النفس :

لقد اختلف الفقهاء في تقسيمه على النحو التالي :

قسمه الحنفية إلى خمسة أقسام : عمد ـ وشبه عمد ـ وخطأ ـ وما جرى مجرى الخطأ ـ والقتل بالتسبب(2) .

ب ـ وقسمه جمهور الفقهاء إلى ثلاثة أقسام : عمد ـ وشبه عمد ـ وخطأ(3) .

الأول : القتل العمد : هو قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً سواء كان جارحاً أو مثقلاً ، مباشرة أو تسبباً ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة .

الثاني : شبه العمد : هو قصد الفعل العدوان بما لايقتل غالباً ، كضرب بحجر خفيف ، أو لكمة باليد أو بالسوط ، شريطة عدم التوالي في الضربات وألاَّ يكون الضرب في مقتل أو ألا يكون المضروب صغيراً أو ضعيفاً بحيث يؤثر فيه الحجر إلى القتل .

الثالث : القتل الخطأ : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء كأن يقع شخص على آخر فيموت أو يرمي دابة فيصيب إنساناً ، فيموت .

(1) الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معاني المنهاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1401هـ/1981م ، الطبعة الثالثة ، 3/4 .

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1406هـ/1986م ، الطبعة الثانية ، 139/7 .

(3) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، 3/4 ، المقدسي ، موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، 1404هـ/1984م ، الطبعة الثالثة ، 636/7 ، الدردير ، أبو البركات سيدي أحمد ، الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر العربي ، 1408هـ/1988م ، الطبعة الثالثة ، 242/4 .

ج ـ وقسمه المالكية في مشهور مذهبهم إلى قسمين : عمد وخطأ .

وكل هذا الخلاف بين الفقهاء إنما يدل على دقتهم وتحريهم ، وما يهمنا في بحثنا هو القتل العمد العدوان لأن القصاص يترتب عليه .

ثالثاً : أركان القتل العمد العدوان :

له ثلاثة أركان ، وهي :

1ـ أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم على التأبيد[1] .

2ـ أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني .

3ـ القصد الجنائي : فلا يكون القتل عمداً عند الجمهور[2] إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه ، ولما كان القصد أمراً باطنياً أناطه الشارع الحكيم بوصف ظاهر منضبط يمكن معرفته وهو استعمال الآلة القاتلة غالباً وهو المظهر الخارجي لنية الجاني .

رابعاً : عقوبة القتل العمد :

عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية منه ما هو أصلي ويمثله القصاص ، ومنها ما هو بدلي ويمثله الدية والتعزير ، ومنها ما هو تبعي ويمثله الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية[3] .

أ ـ العقوبة الأصلية : القصاص : ومعناه المماثلة وهي أن يعاقب الجاني بمثل فعله وسوف نتكلم عن مفهومه ودليل مشروعيته في مبحث مستقل فيما بعد .

ب ـ العقوبة البدلية : وهي الدية أو التعزير[4] .

---

(1) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، الاسكندرية ، دار نشر الثقافة ، 1368هـ/1858م ، الطبعة الأولى ، 12/2 .

(2) ابن عابدين ، محمد بن أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، 1386هـ/1966م ، الطبعة الثانية ، 375/5 ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهذب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1398هـ/1978م ، ص 222 ، البهولي ، منصور بن يوسف ، كشاف القناع على متن الإقناع ، بيروت ، دار الفكر ، 1402هـ/1982م ، 587/5 .

(3) النواوي ، عبد الخالق ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت/يدا ، منشورات المكتبة العصرية ، ص 63 .

(4) م ، ن .

1. الدية :

هي عقوبة بدلية عن القصاص ، فتحل محله كلما امتنع أو سقط لسبب من أسباب الامتناع أو السقوط . وحيث لا يجب القصاص تجب الدية إلا إذا عفي عنها . وقد اختلف الفقهاء في الأجناس التي تخرج منها إلا أن الراجح أنها مائة من الإبل أو ألف دينار .

2. التعزير :

عقوبة بدلية في جريمة القتل العمد توقع كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من الأسباب سواء بقيت الدية أو سقطت بالعفو . وهذا مراعاة لجانب حق الله تعالى في القصاص . واختلف الفقهاء في المقدار :

فذهب الإمام مالك إلى حبسه سنة وجلده مائة قياساً على الزاني[1] لقوله تعالى : ﴿**ولَا يقتلون النفس التى حرم اللَّه إلَّا بالحق ولَا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. .** .﴾ [الفرقان : 68] وعقوبة الزنا جلد مائة وتغريب سنة ويقابل التغريب السجن عند مالك .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى ترك الأمر للحاكم فهو الذي يحدد المقدار والنوع وفق ما يرتدع به الجاني[2] .

ج. العقوبة التبعية :

وتتمثل في أمرين[3] :

- الحرمان من الميراث لقوله عليه الصلاة والسلام : « **ليس لقاتل ميراث** »[4] .

- الحرمان من الوصية لقوله ﷺ : « **ليس لقاتل وصية** »[5] .

(1) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر .
(2) النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص 67 .
(3) م ، ن .
(4) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر ، الشوكاني ، محمد بن علي ، بيروت ، دارالقلم ، 74/6 .
(5) أخرجه الدار قطني والبيهقي عن علي ، الزيلعي ، جمال الدين : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، الهند ، المكتبة الإسلامية ، 1393هـ/1973م ، الطبعة الثانية ، 402/4 .

المطلب الثاني : مفهوم القصاص ودليل مشروعيته

أولاً : تعريف القصاص :

لغة : القصاص والقصص : تتبع الأثر واستعمل في معنى العقوبة ، لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها ، وهو أيضاً المماثلة[1] .

شرعاً : هو مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل[2] ، وقد يسقط القصاص بالعفو لحكمة .

ثانياً : سقوط القصاص بالعفو وأثره في تحقيق الأمن والاستقرار والتقليل من الجرائم :

سقوط القصاص :

المقصود بالقصاص في الواقع إرواء عاطفة الانتقام في نفوس أولياء الدم وإطفاء نار الحقد عندهم فهو عقوبة فيها معنى الجبر والمماثلة فإذا صفت نفوس أولياء الدم واستراحت ضمائرهم كانت عقوبة الإعدام في حد ذاتها قاسية وربما لا تحقق الغرض المقصود من العقوبة سواء كان الغرض هو التكفير عن الجاني وإرضاء شعور العدالة أم كان الغرض هو صالح الجماعة .

فالشريعة مذهب وسط بين من يقولون بإلغاء عقوبة الإعدام ومن يقولون بالإبقاء عليها : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة : 142] . لأنها تذهب في المساواة إلى حد المثالية فتقتص من القاتل بقتل من رأى ولي الدم ذلك حتى تنطفئ نار الحقد في قلبه ، أما إذا عفا فالعفو يمنع من القصاص .

ب. أثر العفو في تحقيق الأمن والاستقرار :

من خلال العفو يتبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على روح الإنسان الذي اعتدى ، وحرصها على ألا يستشري الاعتداء وتسفك الدماء .

أما حرصها على روح الجاني فتتمثل في أنها لم تجعل القصاص حداً يستوفي دون أخذ رأي ولي الدم ، بل جعلته حقاً امتزج فيه حق الله وحق العبد إلا أن حق العبد هو الغالب . وحق الله يتمثل في صيانة الأنفس والأرواح عن إزهاقها بغير حق ، وذلك لا يكون إلا بتقدير عقوبة رادعة وزاجرة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وأعدل عقوبة وأنسبها أن يفعل

(1) الرازي ، أبو بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، ص 537 ـ 538 .
(2) الهويش ، محمد بن إبراهيم ، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في السعودية ، ص31 .

بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، حتى تهدأ ثارة ولي الدم ، ولا يستشري القتل بين الناس إذا شعروا بعدم عدالة العقوبة .

وأما حق العبد فيتضح من المماثلة المطلوبة عند استيفاء العقوبة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة : 45] ومن فتح باب العفو عن القصاص وأخذ الدية ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة : 178] أو العفو عن الدية أيضاً . وإنما كان للعبد حق في هذه العقوبة من الجناية في الحقيقة والواقع مست الإنسان المجني عليه أولا قبل أن تمس غيره . فكانت الجناية على ما دون النفس فحقه واضح وإن كانت على النفس ـ وهو ما نحن فيه ـ فقد مست الجناية من يلتصق به ــ وهم الورثة ـ فأفقدتهم أحد دعائمها وقوة من قواها تناصر به ، وتتعاطف معه ويأخذ بيدها وتأخذ بيده . وحينئذ فحق هؤلاء في استيفاء العقوبة واضح . لأنهم أولى الناس بذلك ، وإن لم يكن له أسرة ، كانت الأسرة الكبرى وهي الدولة المطالبة باستيفاء العقوبة ــ وفي اعتراف الشريعة بهذا الحق لم تهمل حق الله تعالى ، بل ظل هذا الحق مراقباً لما يفعله العبد بحقه . فإذا ظهر أن استعمال هذا الحق يؤدي به إلى إضرار بالمجتمع ـ كما لو كان الجاني خطراً على الأمن ــ ففي هذه الحالة يقتله الإمام حداً لا قصاصاً ، لأنه يصبح ـ الجاني ـ محارباً مفسداً في الأرض(1) .

ج ـ أثر العفو في التقليل من الجرائم : لقد ظن قاصرو النظر أن إعطاء ولي الدم حقاً في استيفاء العقوبة أو العفو عنها سيؤدي إلى انتشار الجرائم .

والجواب عن ذلك : أن القوانين المطبقة أثبتت عجزها عن القضاء على الجريمة ، بل إنها ساعدت على انتشارها ففي ظل هذه القوانين انتشر الثأر ـ لأن ولي الدم بعيد عن الأمر كله ، حيث لم يؤخذ رأيه في استيفاء العقوبة ، وقد يعلم أن من ثبتت عليه أدلة القتل مظلوم ، ويترتب على كونه مظلوماً ترك الجاني الحقيقي حراً طليقاً ، وهذا لا يرضى أولياء الدم ومن ثم يقتلونه ، فإذا قتلوه فقدنا نَفْسَين المظلومة والظالمة ، ثم أخذوا أيضاً إلى القضاء وحوكموا ، وفقدنا نفوساً أخرى وهكذا تسلسل الأمر . فشرعية القصاص فيها حياة لنفوس كثيرة . ففتح باب أخذ رأي ولي الدم يفتح باباً

(1) د . الشادلي ، حسن علي ، بحث ضمن كتاب أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، الرياض ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، 1396هـ/1976م ، ص 94 ـ 95 .

للحياة ووباباً لسد المشكلات ونشر الأمن والاستقرار[1] ، ثم إن العفو عن الجاني لا يخلصه من العقوبة نهائياً . فإن كان هذا الجاني عنصراً خطيراً على المجتمع فإن الإمام يقتله حداً لا قصاصاً ـ كما أسلفنا ـ وإن كان غير ذلك فإنه تترتب عليه عقوبة تعزيرية ، منهم من قدرها بجلد مائة وسجن سنة ومنهم من ترك تقديرها للإمام بحسب ما ينزجر به الجاني .

ثالثاً : دليل مشروعيته :

أ ـ من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[البقرة : 177]، وقوله أيضاً : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[المائدة : 47] .

ب ـ ومن السنة : أحاديث كثيرة ، منها : قوله ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[2] . وقوله ﷺ أيضاً : « **ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف[3] ولا عدل[4]** . . »[5] ومحل الشاهد قوله : « **فهو قود** » والقود هو القصاص .

ج ـ الإجماع : لقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ولم يعرف لهم مخالف .

د ـ ومن المعقول : إن العقل السليم يقضي بتشريع القصاص ، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته ، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء ، وحماية الأنفس وزجر الجناة ، ولا يتحقق ذلك إلا به ، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم الباطلة القائلة بأن فيه تهديماً للبنية الإنسانية لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع[6] . كما قال الله تعالى : ﴿ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة : 178]

---

(1) م ، س : ص 95 ـ 96 ، بتصرف .
(2) أخرجه أحمد والأئمة الستة من حديث عبد الله بن مسعود .
(3) الصرف هو التوبة .
(4) والعدل هو الفدية .
(5) رواه أبو داود والنسائي .
(6) الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 204 .

المبحث الثاني :

المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص .

المطلب الأول : مفهوم المقصد والمجتمع .

أولاً : مفهوم المقصد :

المقصد في اللغة : مأخوذ من الفعل قصد : والقصد هو استقامة الطريق ، والقصد والاقتصاد بمعنى العدل وهو ضد الإفراط[1] .

وأما في الاصطلاح : فالمقاصد هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها . أو هي الغاية من الشريعة . والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2] . ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع .

وقد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً ، إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم . كما تدل على ذلك الاستقراء وتتبع موارد الأحكام[3] وأرشدت إليه النصوص الشرعية من حيث المبدأ مثل قوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء : 106] وقوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة : 178] .

ثانياً : مفهوم المجتمع :

« الإنسان مدني بالطبع ـ كما يقول ابن خلدون ــ إذ غريزة التجمع قائمة في كيانه ، فهو مدفوع إلى الحياة الاجتماعية بموجب تفاعل تلقائي يحصل بين صفاته البيولوجية والنفسية وبين الظروف الخارجية وما تستوجبه من تكييف ضروري »[4] .

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ، ص 536 ، الزاوي أحمد ، مختار القاموس المحيط ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/1991م ، الطبعة الأولى ، ص 502 .

(2) د . الزحيلي ، وهبة ، الوسيط في أصول الفقه ، دمشق ، مكتبة خالد بن الوليد ، 1410هــ/1990م ، 195/2 .

(3) الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، 6/2 وما بعدها .

(4) التومي ، محمد ، المجتمع الإنساني في ظل القرآن الكريم ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع ، ص 255 .

فهو ما تكون من أفراد يؤلفون كياناً اجتماعياً وصلات اجتماعية يحددها العرف وترسخها العادات وقوانين مرسومة وأنظمة متبعة وسلطة تسير الشؤون العامة ، وفوق ذلك كله شعور بالانتماء إلى بيئة واحدة وعقيدة يشترك الجميع في احترامها بحيث يتحركون وينطلقون حسب إشارتها الخضراء ويتوقفون وفق إشاراتها الحمراء ، فإذا ما منيت إشاراتها الضوئية بعطب أسرعوا إلى إصلاحه وإذا تعرضت إلى محاولة تعطيل هبوا إلى منعها وحمايتها(1) .

المطلب الثاني : المقصد الخاص من مشروعية القصاص .

لم يشرع القصاص في الإسلام من أجل تعذيب الروح الإنسانية وإراقة الدماء ، وإنما شرع من أجل الحفاظ على حياة الفرد والمجتمع لقوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[البقرة :181] .

فالقصاص شرع للحفاظ على حياة أرواحنا بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان ، سواء كان ذلك من جانب وجود الإنسان واستمرار بقائه أو من جانب ما يضمن له الأمن والاستقرار إن في بيته أو في وظيفته أو مجتمعه . أو من جانب ما تحن إليه نفسه ويرتاح له ضميره من عدالة اجتماعية تضمنت له إظهار عزته وكرامته مثله مثل سائر البشر . أو من جانب معاشه ورفاهيته . وعندها يكون قد استجاب لقول الله عزوجل القائل : ﴿هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[هود :61] ولقوله أيضاً : ﴿قال اهبطوا منها بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾[طه : 118ـ 123]

أولاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب وجودها واستمرار بقائها :

خلق الله الإنسان وكرمه ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ [الإسراء : 70] ثم جعله خليفة في الأرض وأناط به تعمير الكون والرقي به وكتب له منذ انعقاده جنيناً في بطن أمه رزقه وأجله وجعل نفسه مصونة وحياته معصومة لا تنال إلا بحق

(1) م ، س : ص 296 .

لقولــه تعــالى : ﴿ ولَاتقتلواأنفسكمإناللّهكانبكمرحيماً ﴾ [النســاء : 29] وقــد يستغرب أحدنا قـائلاً : وكيـف يقتـل الإنسـان نفسـه ؟ والجـواب أن ذلـك حاصل إن مباشرة وهو ما يعرف بالانتحار ، أو غـير مباشـرة ويكـون ذلـك بقتل الآخرين . فمن قتل غيره فقد عرض نفسـه للقتـل . والتسبب في القتـل كالقتل .

وقــال الله تعــالى : ﴿ولَاتقتلواالنفسالتىحرماللّهإلّابالحق﴾[الإســراء : 23] فحفـظ الـنفس وصـيانتها واجـب شـرعي ومقصـد اجتمـاعي تقـره العقـول السليمة منذ بدء الخليقة وترضاه الفطر السوية وتشعر بفداحة الاعتـداء عليـه النفس الطاهرة الزكية .

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على هذه النفس أيمـا عنايـة ، فلم تجعل للإنسان حقاً في أن يضرها بأي نوع من أنواع الضرر ، حتـى لـو كان الضرر واقعاً من الإنسـان علـى نفسـه لأن هـذه الـنفس لـيس ملكـاً لـه ، وإنما هي أمانة عنده ، وحق على الأمين أن يحافظ على الأمانة التي اسـتأمنه الله عليها وفق ما أراد .

ولضمان بقائها واستمرارها فقد رتـب الله تعـالى القصـاص علـى كـل من تخول له نفسه إزهاقها بغير حق تقره الشريعة الإسلامية ، بـل إن الشـارع الحكيم اعتبر هذا القصاص حياة علـى الإطـلاق للقاتـل ولغـير القاتـل ممـا أشكلت هذه الآية على بعض السطحيين وراحوا يستشـكلون قـائلين : كيـف يكون في قتل الجاني حياة له ولغيره ؟

والجواب على ذلك كالتـالي : لـيس المـراد مـن هـذه الآيـة أن نفـس القصاص حياة وإزالة الشيء يمتنع أن يكون ذلك الشيء .

بل المراد : أن شرع القصاص يُفضي إلى الحياة في حق من يريـد أن يكون قاتلاً وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً .

أما في حق من يراد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل قُتـل تـرك القتل فلا يقتل فيبقى حيا .

وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأنه مـن أراد قتلـه إذا خـاف مـن القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول .

وأما في حق غيرها فلأن في شرع القصاص بقـاء مـن هـمّ بالقتـل أو

من يهم به ، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما ، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس .

وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زوال كل ذلك حياة الجميع التي قصد إليها الشارع الحكيم(1) .

ثانياً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب توفير الأمن والاستقرار لها .

إن سعادة العالم قديماً وحديثاً تكمن في توفير الأمن والاستقرار بل إن الحياة بدون أمن تكاد تكون معدومة وإن صاحبتها رفاهية في العيش والاقتصاد . ومن هنا كانت حضارات الأمم تقاس بالدرجة الأولى بمقدار توفر الأمن والسلام فيها . وهذا ما جعل العالم اليوم يموج بكثرة الحديث عن السلام والتقليل من التسلح ومحاربة الإرهاب المنتشر في سائر بقاع الأرض خاصة في الدول المتحضرة ـ إن صح التعبير ـ فإننا نرى القتل الجماعي مستفحل فيها .

وعلى سبيل المثال ما حدث في « بنسلفانيا » في 25/ أيلول /1982 حيث قتل شخص يدعى « بانكس » 13 شخصاً من بينهم خمسة من أولاده ، وآخر المجازر فظاعة إقدام رجل يدعى « هبوبرتي » في الواحد والأربعين من عمره على قتل عشرين شخصاً وجرح اثني عشر آخرين فيما وصف بأنه أبشع حادث من نوعه يرتكبه شخص في تاريخ الولايات المتحدة . وهذا كله جعل العديد من الناس في شتى بلاد العالم ينظمون المسيرات والمظاهرات من أجل إيقاف هذا الإرهاب وليحل محله الأمن والاستقرار ، وهيهات أن يصلوا إلى ذلن مالم يرجعوا إلى حكم الله تعالى الذي يتناسب وفطرتهم . فمن أجل هذا الأمن الذي يعلم به كل فرد شرع الله القصاص لعباده ، بل إنه امتن عليهم في عدة مواضع منها : قوله تعالى : ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[قريش : 3 ـ 4] وفي آية أخرى : ﴿وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرماً آمنا تجبى إليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾[القصص : 57] . وبالطرف

(1) الرازي ، فخر الدين ، التفسير الكبير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، 56/5 ، الجوزي ، جمال الدين ابن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، 1384 هـ/1964م ، الطبعة الأولى ، 181/1 ، الزحيلي ، وهبة ، التفسير المنير ، بيروت ، دمشق ، دار الفكر ، 1411هـ/1991م ، الطبعة الأولى ، 103/2 .

المقابل فإن الله تعالى عاقب الأمم بنقيض الأمن لما ظلموا . فقال عز من قائل : ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾.

ولما كان الأمن من أعظم النعم التي امتن الله بها على عباده عاقب الذي تسوّل له نفسه المساس به بعقوبة قاسية تتمثل في القصاص من أجل حياة الآخرين واستتابة الأمن فيما بينهم بسبب قلة الجرائم .

وإن التجربة خير دليل وخير شاهد على أن القصاص يكفل الأمن ويحقق الاستقرار للمجتمعات وهذا ما حدث في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً .

ـ ففي صدر الإسلام الأول حينما كان الإسلام مطبقاً وحدود الله نافذة كان المجتمع قوياً متحداً متماسكاً متعاوناً وقد انعدمت فيه الجريمة أو كادت أن تكون معدومة ، بل إن الناس كانوا يجرمون خفية ثم يأتون من تلقاء أنفسهم إلى الحاكم ليقيم عليهم العقوبة المقدرة .

وهذا كله يدل على أن قوة المسلمين تكمن في مقدار تمسكهم بدينهم مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لن تزالوا بخير ما تمسكتم بسنتي** » .

وإذا كان بعض من أشربت نفوسهم التشكيكات والأوهام قالوا إن ذلك قد كان في عهد البداوة ولا يصح أن يطبق في عصر الحضارة التي لا ترضى أن يؤخذ الإنسان مثل ما أخذ به في العصور الغابرة .

فإن التجارب الحاضرة كفيلة بالرد عليهم لإثبات ما قررناه من أن القصاص كلما طبق لزمه بالضرورة حفظ الأمن واستقرار النظام .

وهذه التجربة تتمثل في المملكة العربية السعودية وكيف أنها نجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام العام . ولا يزال الناس يذكرون أن الأمن كان مختلاً فيها قبل أن تطبق الحدود والقصاص . فكانت مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإحرام . لقد كان المسافر فيها كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في نهار أو ليل . وكانت الدول ترسل مع رعاياها من الحجيج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم . وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على ضمان الأمن وكبح جماح العصابات

ومنع سلب الحجيج أو الحجازيين والتنكيل بهم وبأرواحهم .

فظل حماة الأمن عاجزين عن حماية الناس حتى طبقت الحدود والقصاص . فانقلب الحال بين عشية وضحاها وساد الأمن في البلاد كلها وانتشرت الطمأنينة بين الناس جميعاً ـ مقيمين أو مسافرين ـ وأصبحت الجريمة القديمة أخباراً تروى لا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها . وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الإجرام في الحجاز ، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام ، وهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه معروضاً للتعرف عليه . وهذه حقيقة مشهورة . فقد شاهدت بعيني كيف أن صاحب محل بيع الذهب يترك محله مفتوحاً ويذهب إلى المسجد ليصلي[1] .

فهذه التجربة أكبر دليل على أن النظام الإسلامي في محاربة الجرائم يؤدي عملياً إلى قطع دابر الجريمة وإنه النظام الذي يبحث عنه اتحاد القانون الدولي ولكنهم عنه غافلون أو مغفلون .

وأخيراً ينبغي أن نشير إلى أن هذه النتائج ظهرت في المملكة العربية السعودية رغم تقصيرها في جوانب كثيرة من الشريعة الإسلامية ، فكيف إذا أحسنت تطبيق الشريعة في كل جوانبها ؟ .

ثالثاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب تحقيق العدالة الاجتماعية لها .

إن القصاص في الإسلام كما أنه وسيلة لمنع الظلم والعدوان فهو أيضاً وسيلة لتحقيق العدل والمساواة بين الناس .

والعدل في الإسلام يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية[2] .

1ـ **مبدأ المساواة** : وهو أن تفعل بالآخرين ما فعلوا بك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[البقرة :194] .

2ـ **مبدأ الاستحسان** : ومعناه أن تفعل ما تعارف عليه الناس بالفطرة

(1) د . عبد السميع إمام ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، ص 309 ، 310 ، بتصرف .
(2) المهدي ، الصادق ، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، 1407هـ/1987م ، ص33 ـ 34 .

السليمة على حمده وأن تترك ما تعارف عليه الناس بالفطرة السليمة على ذمه . وقد نص القرآن الكريم على ذلك قائلاً : ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾[الأعراف :157] وقال أيضاً : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[الأعراف : 199] .

3 ـ **الإيثار** : ومعناه أن تتخلى عن حقك في المماثلة لخير أكبر تراه ، وقد رغب في ذلك المولى تعالى : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ وقوله أيضاً : ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[النحل : 112] .

وهذه المبادئ الثلاثة نجدها مطبقة في مشروعية القصاص . فاسمه يدل على مسماه ، فيحقق العدالة بأتم معانيها :

أ ـ فمن حيث العقوبة : فهي عادلة لأنها من نوع الجناية ، ولا شك أن ما يهدف إليه أي تشريع هو تحقيق العدالة وبهذا التماثل في العقوبة يرتاح المجتمع لأن حقه لن يضيع .

ب ـ ومن حيث تطبيقها على الأفراد فهي لا تفرق بين أحد سواء كان حاكماً أو محكوماً غنياً أوفقيراً ، قوياً أو ضعيفاً ، فالناس كلهم أمامها سواء . امتثالاً للمبدأ الذي قرره سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » .

ج ـ ومن حيث أنها تمس الجاني فقط دون أن تتعداه لغيره[1] كما كان عليه الشأن من قبل . وأما في الإسلام : ﴿ألَّا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلَّا ما سعى﴾ [النجم : 37 ـ 38] .

د ـ لاتسقط إلا بعفو صاحب الدم بخلاف القوانين الوضعية إذ بإمكان الحاكم أن يسقطهما .

و ـ ومن العدالة فيها أنها راعت التناسب بين الجريمة وعقوبتها لتكون أقوى في محاربة الجريمة وأقدر على استئصال الفساد .

وبهذا كله تسود العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ويتحقق ما كانوا يحلمون به في يوم من الأيام . فالعدل الاجتماعي في الإسلام أصل مطلوب في حد ذاته كالإيمان وهو جبهة من جبهات محاصرة الرذيلة والجريمة .

(1) الرازي ، التفسير الكبير ، 58/5 .

والعدل هو الفريضة الاجتماعية في الإسلام كالصلاة والصيام والحج ، بل جعلت هذه الأخيرة ضمانة لتحقيق الأولى لأن الله تعالى لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره معصية العاصي .

والظلم الاجتماعي في الإسلام مرفوض في حد ذاته . وهو حرام مثل حرمة أكل الميتة والخنزير .

وأخيراً فإن توفير العدالة الاجتماعية أمر ضروري لتطبيق العقوبة على المجرمين والعقوبة مجردة من تلك العدالة حماقة يبرأ منها الإسلام .

رابعاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من ناحية توفير المعاش والرفاهية الاقتصادية .

إن المجتمع الذي تقل فيه الجرائم والرذائل وتكثر فيه الفضائل تسوده حتماً الطمأنينة والاستقرار والمحبة والإخاء مما يجعله مجتمعاً مترابطاً متماسكاً متعاوناً متكافلاً .

وهذه الصفات تعطيه قوة تنهض به نحو الرقي والازدهار والبناء الحضاري مما يجعل أفراده يعيشون في رفاهية اقتصادية .

وكيف لا يتحقق هذا وقد وعدنا الله تبارك وتعالى بأعظم منه حيث قال : ﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً﴾ [الجن : 16] وقوله أيضاً : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ [الأعراف : 95] .

وليست هذه السُّنة خاصة بهاته الأمة ، بل هي عامة في الأمم . وهذا ما نقتبسه من قوله تعالى وهو يتكلم عن اليهود والنصارى : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ [المائدة : 68] .

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم فقال رسول الله ﷺ : « **حدٌّ يَعمَلُ به أهل الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً** »(1) .

(1) أخرجه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

أولاً : الجريمة والحالة الاجتماعية

الإسلام قبل أن يحرم الجريمة حاصرها وذلك بتتبع الطرق المؤدية إليها وسد أبوابها ، ومن هنا فقد كانت للإسلام نظرتان الأولى إلى الجاني ، والثانية إلى المجني عليه .

أما نظرته إلى الجاني فبالبحث عن دوافع جريمته والتي تنحصر غالبا في الحاجة المادية ، وقد شخص لنا هذا رسولنا ﷺ بقوله : « **الفقر أخو الكفر** »(1) . وفي رواية : « **كاد الفقر أن يكون كفرا** » .

و يؤكد هذا المعنى ما قاله سيدنا علي رضي الله عنه حيث قال : « عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه » .

أما نظرته إلى المجني عليه فالبحث عن أسباب كونه هو المقصود بالجريمة وقد أجاب على ذلك سيدنا رسول الله ﷺ حين وجه خطابه للأغنياء قائلا : « **اتقو الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم** »(2) .

و بعد تشخيص الداء فإن الإسلام عالجه بهذه الأمور الأساسية :

الأول : ترسيخ الإيمان في نفوس الناس : لأن أحكام الإسلام لا يمكن تطبيقها إلا في مجتمع مؤمن ، وعلى سبيل المثال فهناك أحكام لا معنى لتطبيقها إلا إذا توفر مقدار من الإيمان في النفوس ومنها : « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** »(3) . ولا معنى لليمين إلا إذا كان صاحبها يعرف قدرها ويوقرها .

الثاني : العبادات : فهي التي تأمر الإنسان بالمعروف وتنهاه عن المنكرات لقوله تعالى :﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[العنكبوت : 45] وكذلك الصوم والحج وسائر العبادات .

الثالث : الحث على مكارم الأخلاق ، فأهم شيء في الشريعة الإسلامية هو غرس مكارم الأخلاق في النفوس من صدق وتعاون وشفقة

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد .
(2) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج ، باب البتر ، 56/6 ، وأحمد 160/2 .
(3) أخرجه البخاري ، باب الرهن ،122/6 ، وكذا الترمذي في سننه ج12 وابن ماجه 7 .

وإيثار وما إلى ذلك ، وما بعث رسول الله إلا من أجل هذا لقوله ﷺ : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »[1] .

الرابع : التكافل الاجتماعي بين الناس : وهذا التكافل إما أن يكون واجبا إجباريا على الأغنياء ويتمثل في الزكاة وعلى الدولة أيضا ويتمثل في إعطاء الفقراء والمعوزين من بيت مال المسلمين وإما أن يكون تطوعيا يترك لضمائر الناس وما صنعته في نفوسهم الدعائم الثلاثة الأولى . واضعين نصب أعينهم قوله تعالى : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران :92] . وهذه لأصحاب الدرجات العليا ، أو قوله عليه الصلاة والسلام : « **من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له ، ومن كان له فَضْلُ دار فليعد بها على من لا دار له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له** » . وهذا الحديث لمتوسطي الدرجات ، وبهذا ندرك الوسطية في الإسلام وكيف يطالب كل فرد في المجتمع الإسلامي على حسب حاله ودرجاته إلى جانب اشتراك الجميع في الواجبات والمنهيات ولكن التفاوت يأتي في درجات الإحسان .

الخامس : الرأي العام : يقوم بدور كبير في محاربة الرذيلة والإجرام ذلك أن الشريعة الإسلامية جعلت المعاصي عيبا مستقبحا بين الناس ، وبالمقابل غرست خلق الحياء في نفوسهم ليصدهم عن اقتراف الجرائم أمام أعين الناس ، ولتقوية الحياء ضعفت الجريمة المجاهر بها إلى جريمتين ، وفي هذا يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « **كل أمتي معافى إلا المجاهرون** »[2] .

و للرأي العام دور آخر في محاربة الجريمة يتمثل في حضورهم لتطبيق العقوبة لقوله تعالى : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور : 2] . وفي هذا ردع لهم وللجاني .

وبهذه الدعائم الخمسة تكون الشريعة قد سدت كل المنافذ المؤدية لارتكاب الجريمة ، وعندها يسود المجتمع التآلف والتعاون والتكافل . . وينقلب الصراع الذي كان بين الأغنياء والفقراء إلى تنافس بينهم على الخيرات كما حدث ذلك زمن رسول الله ﷺ ، حينما جاء الفقراء إلى رسول

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، باب حسن الخلق ،323/1 .
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم 838 ، مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق د . البغا مصطفى .

الله يشتكون حالهم أمام الأغنياء لا على دنيا وإنما على آخرة فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويتصدقون ، ولا نتصدق وعندها جعل لهم المصطفى بدل صدقة الأغنياء التسبيح والتكبير والتحميد . وعندما سمع الأغنياء فقلدوهم ، فعاد الفقراء مرة ثانية . فقال لهم رسول الله ﷺ : « **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** » .

ومع هذا التكافل والترابط والتنافس على الخيرات فإن المجتمع لا يخلو من مرضى النفوس الذين طبع على قلوبهم الإجرام ولو كانوا غير محتاجين أو من الذين تزل بهم الأقدام بين الحين والآخر . وهؤلاء لا تردهم إلا العقوبة التي شرع الإسلام والمتمثلة في القصاص وغيره من سائر العقوبات .

ثانياً : العقوبة والحالة الاجتماعية

في التاريخ الإنساني عامة أقام الأباطرة والأكاسرة والقياصرة والملوك نظماً تتربع على قمتها صفوة هي الطبقات الحاكمة . ويتدرج الحماة طبقة طبقة حتى يصل إلى طبقة مستضعفة في قاع الهرم الاجتماعي . وكان القانون في هذه المجتمعات يطبق بشدة وقسوة على الطبقات الدنيا ، ويخف أثره كلما اقتربت الدرجة من الصفوة الحاكمة ، وهكذا وصفه المصطفى عليه الصلاة والسلام عندما أراد أن يحد المرأة المخزومية ، » لقد كان من كان قبلكم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد » (1) .

هذه النظم المتجبرة هي التي كان عليها الحال في التاريخ القديم واستمر عليها الحال في أوربا إلى قيام الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظم الامتياز هذه وساوت الناس أمام القانون ، ورغم الاصطلاحات الديمقراطية التي دخلت على كل النظم القانونية الأوربية فإنها احتفظت ببقايا من تخفيف وطأة القانون على كبراء القوم بقايا نلمسها في استثناء رؤساء الدول وأعضاء البرلمان وحملة بعض الأوسمة من وطأة القوانين . هذه النظرة للقانون قال بمثلها بعض فقهاء المسلمين مثل الكاساني إذ قال : إن أثر العقوبة على أشراف الناس كبير جداً ، لذلك ينبغي تخفيف العقوبة على هؤلاء لأنهم يتأذون بأقل شيء مما يؤذي عامة الناس . وهو قول مرجوح

(1) المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق د . البغا مصطفى ، ص 370 ، رقم 1046 .

مخالف لقول جمهور العلماء ، لأن هذا الاتجاه منافٍ تماما لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية .

ففي الشريعة التفوق الاجتماعي مدعاة لمضاعفة العقوبة ، والضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيف العقوبة . وهذا وضع يناقض كل ما هو معهود في النظم الوضعية .

والأمثلة التي تدل على هذا المبدأ هي كالآتي :

أ ـ قال تعالى : ﴿يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب : 30] ويعني هذا أن علو المكانة الاجتماعية يأتي معه تشدد العقوبة .

ب ـ جعلت الشريعة عقوبة الأرقاء وهم الأضعف اجتماعياً ـ في المسائل التي توجب رعاية اجتماعية مثل الزنا ـ نصف عقوبة الآخرين .

ج ـ عدم تطبيق عقوبة السرقة على الجائع المضطر .

وهذا منطقي مع تعاليم عادلة ، تَرَى أن من وجد الفرص الأفضل من رعاية وكسب وعناية ينبغي أن يكون أحرص على الطاعة وتجنب المعصية ، ومعناه أن ظروف الضعف الاجتماعي فيها ما يبرر تخفيف العقوبة لما فيها من معاناة . والعلاج الصحيح المستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية ليس هو التفريق بين الناس أمام القانون بحيث يُشَدَّدُ العقاب على الوجهاء ويخفف على الضعفاء ، وإنما هو تخفيف العدالة الاجتماعية كقاعدة سليمة للمساواة أمام القانون .

ـ وإن كان ولا بدّ من الفوارق فالضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيف العقوبة ، ولكن الشريعة لا تقبل الحالة الاجتماعية كما هي بل تسعى بكل الوسائل لتغييرها لحال أعدل وأفضل ، وعدها يستوي الجميع أمام عقوبة القانون .

ومهما تمّت الكفاية وقام العدل الاجتماعي فإن في الإنسان نزعات الطمع والهلع والتسرع والوهم والخيال مما يؤدي به لاقتراف الجرائم .

لذلك مع محاصرة الجريمة ـ في نظام الإسلام ـ بالعقيدة والعبادة والعدالة فإن شيئاً منها سوف يبقى حتماً ما بقي الإنسان .

وعندها فالعقوبة في الشريعة هي عصا الإصلاح الغليظة التي تقوّم ما

فات العوامل الأخرى إصلاحه وشدّتها إلا لحزم الحكيم .

فالوالد الحكيم في أسرته يعلم أن من واجبه أن يوفر لأسرته الغذاء والكساء والدواء وأن يرعاها بالحب والتربية ، وقيامه بهذه الواجبات هو الذي يعطيه حق تأديبهم وضربهم إن لزم ، أما أن يفرط في واجباتهم ويتركهم للحاجة والشقاء ولا يعرفون منه إلا الصياح والعصا ، فهذا نهج أخرق وضّحه الأدب العربي :

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء .

ومن المآسي التي يعيشها العالم الثالث اليوم أن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية كوّنت ظروفا موضوعية لتشجيع الإجرام بحيث لا ينفع معها التشديد في العقوبات ، والقوانين مهما كانت متشددة لا تستطيع محاربة الجريمة في مثل هذه الظروف ، بل كلما تشددت العقوبات جنح الجناة إلى مزيد من العنف .

فالجبهة التي تحارب فيها الجريمة في مثل هذه المجتمعات هي الجبهة الاجتماعية ، هذا هو ما تشير إليه الأدلة العقلية وما توجبه تعاليم الشريعة الإسلامية ، فتوفير العدالة الاجتماعية ضروري لتطبيق العقوبة على المجرمين والعقوبة مجردة من تلك العدالة حماقة يبرأ منها الإسلام[1] .

(1) المهدي ، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، ص 17 وما بعدها ، بتصرف .

المطلب الرابع :
عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء

أولاً : شبهات القائلين بالإلغاء والرد عليها .

لقد قامت بعض الصيحات هنا وهناك تارة بالتمدن ونبذ التراث القديم وتارة بالمحافظة على حقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة القصاص أو ما يسمى بعقوبة الإعدام ، مستندين في ذلك إلى بعض الاعتراضات والشبهات على تطبيق هذه العقوبة ، وهي :

أ. شبهات القائلين بالإلغاء[1] :

1ـ عقوبة الإعدام تهمل شخصية المجرم وتجعل مرتكبي هذه الجريمة في مستوى واحد من استحقاق هذه العقوبة مع أنهم يختلفون في دوافعهم إلى ارتكاب هذه الجريمة نظر لاختلاف أحوالهم النفسية وميولهم وبيئاتهم وثقافتهم وما إلى ذلك .

2ـ إن عقوبة الإعدام قاسية وغير عادلة .

3 ـ قد يكون المتهم بريئاً ولكن تشاء الظروف وحظه العاثر أن تشير كل الدلائل على أنه هو المتهم فيقضي بإعدامه ظلماً ، ومتى قضي بإعدامه لا يمكن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا ثبتت براءته فيما بعد .

4ـ العقاب يُوَقّع على المتهم باسم المجتمع . والمجتمع لم يهب لأي فرد الحياة حتى يمكن أن يحكم بمصادرتها .

5ـ القانون الذي يحرم القتل لا يجوز أن يأمر به .

6ـ لم يثبت أن عقوبة الإعدام قد أدت إلى الحد من الجرائم التي تستوجب الحكم به .

---

(1) زيدان ، عبد الكريم ، مجموعة بحوث فقهية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1402هـ/1982م ، ص 407 ـ 409 رباح ، غسان ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ص 26 ـ 28 ، النووي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص 10 ، زياد ، علي ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ليبيا ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الليبية 1409هـ/1989م ، ص76 .

ب . الرد عى هذه الشبهات وتأكيد ضرورة بقاء عقوبة القصاص[1] :

1ـ أما عن الأول : فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل شخصية المجرم في هذه العقوبة وإنما اعتبرتها ولاحظتها ، إلا أن الخلاف بينها وبين المعترضين في الحقيقة ينصب على مدى رعاية شخصية المجرم . فالشريعة تقول إن الخروج من عهدة حق الرعاية الشخصية للمجرم يتم بالتأكد من بلوغه وعقله واختياره وخلوه من حالات الصدع والجنون والإكراه والاضطراب والجهل فإذا وجدت مثل هذه الحالات سقطت هذه العقوبة واستعيض عنها بغيرها على التفصيل الموجود في كتب الفقه .

أما أحوال المجرم النفسية وبيئته وثقافته إلى غير ذلك من الأمور التي يريد أصحاب الاعتراض إدخالها في حساب شخصية المجرم ، فإن الشريعة ترفض ذلك ، لأن هذه الأمور لا تصلح مبررا لارتكاب هذه الجرائم ولا مخففا للعقاب عن المجرم ما دام بالغاً عاقلاً مختاراً إلى جانب أنها لا تقوم على أي أساس ولا يضبطها ضابط معين وليست لها حدود ، مما يؤدي إلى كثرة وقوع الجرائم وإفلات المجرمين من العقاب ، وفي هذا كله ضرر جسيم بالمجتمع من جراء اعتبار هذه الأحوال النفسية .

وقد فات هؤلاء أن العلاج لا يشترط فيه أن يكون لذيذاً تشتهيه النفس ، فقد يكون كريهاً مرّاً وقد يتضمن قطع عضو ، وفي كل هذه الحالات يبقى علاجاً موصوفاً بالرحمة لما يحققه من مصلحة أكبر ، فكذلك القصاص ، فهو يقضي على حياة شخص وشخصين من أجل حياة جماعة وجماعات .

2ـ أما عن الثاني : فإن أصحاب هذا المنحى يعترفون بأن الجريمة التي قارفها المحكوم عليه بأنها مما تشمئز منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني أيضاً ، إلا أنهم نظروا إلى العقوبة دون استحضار الجريمة ، ولو قرنوا العقوبة بالجريمة لخرجوا موقنين بالعدالة في هذه العقوبة لأن الجزاء من جنس العمل ، بالإضافة إلى أن إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يَسْلمون من شره وأذاه ، وإذا كان المحكوم عليه قد سمحت له نفسه الشريرة أن يقتل غيره بغير محاكمة فإن إقامة القصاص عليه بعد محاكمته

(1) د . زيدان ، مجموعة بحوث فقهية ص 407 ـ 410 ، النووي ، جرائم القتل ، ص 10 ـ 11 ، رباح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، ص 26 وما بعدها ، زياد ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ص 10 .

يكون أقرب إلى العدل بل هو عين العدل .

3ـ أما عن الثالث : فإن القضاة لا يحكمون بعقوبة الإعدام إلا إذا كانت أدلة الاتهام صارحة تنطق بإدانة المتهم ويدل على هذا معرفتنا لطرق إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية والمقبول منها والمردود ، ثم لو فرض تطبيقها على شخص وشخصين خطأ ، فلا يجوز تركها مقابل عشرات الضحايا الذين قتلوا ظلماً يقيناً ، فالمصلحة العامة كلية وتقدم على المصلحة الخاصة لأنها جزئية .

4ـ أما عن الرابع : فإن المجتمع أيضاً لم يهب الحرية لأي شخص ومع ذلك فهو يحكم بمصادرتها في عقوبات الحبس والسجن والأشغال الشاقة بنوعيها ، فلو أخذنا بهذا الاعتراض لأصبحت كل عقوبات السجن والحبس والأشغال الشاقة غير مشروعة ، وما قال بهذا أحد من العقلاء .

5ـ أما عن الخامس : فإن القانون أيضاً يحرم القبض على الناس وحبسهم ولم يعترض أحد على توقيع العقوبات المقيدة للحرية .

6ـ أما عن السادس : فإن وظيفة العقوبة هي حماية المجتمع وهذا يقتضي أن تكون العقوبات متناسبة مع درجة جسامة الجريمة لأنه كلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أدى ذلك إلى إحجام الجاني عن الإقدام عليها ، وبعبارة أدق متى كان العقاب رادعاً أدى ذلك إلى خوف الجاني من ارتكاب الجريمة ، وهذا ما حدث فعلاً في الدول التي تطبق القصاص .

هذا هو الرد على تلك الاعتراضات بإيجاز ، وبقي أن نضيف بعض الأمور التي تؤكد ضرورة بقاء عقوبة القصاص وهي :

1ــ إن منطق القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام يقتضي أيضاً إلغاء العقوبات الأخرى وهو أمر لا يمكن التسليم به .

2ـ إن عقوبة الإعدام لا توقع عادة إلا في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصل روح الإجرام فيه وأنه أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره ، وجرثومة فساد يجب اجتثاثها ، ولا شك أن الشخص الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة الإعدام المقررة ، شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح وبالتالي فإن الواقع يفرض تطهير المجتمع منه ومن أمثاله .

3ـ إن عقوبة القصاص خير رادع للمجرمين ، وفي هذا يقول (السير ماكسويل فاين) : « إنني رأيت في خبرتي الطويلة كمحام عدداً كبيراً من المجرمين واقتنعت اقتناعاً أكيداً بأنهم يخافون من عقوبة الإعدام أكثر بكثير من الأشغال الشاقة المؤبدة» ، ويقول السير (ألكس ترسون) : « إن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام ، وأثبتت لنا الخبرة أيضاً أن عدد عقوبات الإعدام المنفذة لأسباب معدودة قد قلت ، وهذا دليل حسن على أثر الحسن» .

فكل هذا وغيره مما يضيق المقام لذكره يؤكد ضرورة بقاء هذه العقوبة ، بل إن الواقع العملي أكبر دليل وخير شاهد على أنه لا يصلُح للقضاء على جريمة القتل العمد إلا القصاص الذي شرعه رب العباد رحمة بهم وحفاظاً على حياتهم ، وحتى لا تبقى أية شبهة في الأذهان على ضرورة تطبيق القصاص فإننا نتعرض لدراسة البديل الذي نادى به دعاة إلغاء عقوبة الإعدام والمتمثل في السجن .

: فشل القوانين الوضعية في محاربة جريمة القتل :

إن المقياس الصحيح لنجاح عقوبة ما هو أثرها على المجرمين والجريمة ، فإن نقص عدد المجرمين وقلت الجرائم فقد نجحت العقوبة وإن زاد عدد المجرمين والجرائم فقد فشلت العقوبة ووجب أن تستبدل بعقوبة أخرى كفيلة بأن تردع المجرمين وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم . وسوف نتعرض لعقوبة الحبس التي جاءت كبديل عن القصاص وما تحمله من أضرار جسيمة للمجتمع .

عقوبة الحبس وعيوبها : أما عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فهي ليست في جوهرها إلا عقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر مما تتفاوت في نوعه وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساس لمعظم الجرائم . وقد أدى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة نذكر منها(1) :

1ـ إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج : لأن المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل ، فوضعهم في السجون يعتبر تعطيلاً لقدرتهم على العمل ، ولقد حاولت مصلحة السجون أن تستغل قدرة المسجونين على العمل إلا أنها إلى الآن لم تحقق إلا القليل

(1) عودة ، التشريع الجنائي ج732/1 ـ 739 ، رباح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، ص 26 ، 27 .

من العمل لبعضهم .

2ـ إفساد المجرمين ، كان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة المادية الكبيرة سنوياً لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين ، ولكنها في الواقع تؤدي بالصالح إلى الفساد وتزيد الفاسد فساداً على فساده ، فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي ، كما يضم أشخاصاً ليسو بمجرمين حقيقيين وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتباراً كالمحكوم عليهم في حمل الأسلحة أو لعدم زراعة نسبة من القمح وما إلى ذلك .

واجتماع هؤلاء في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم . ولقد دلت المشاهدات على الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمة كضبط قطعة سلاح معه وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن الاستقامة فإذا خرج من السجن حبب إليه الإجرام واحترفه بل صار يتباهى به ، وهذا مما أدى ببعض القضاة إلى أن يخففوا في العقوبة على مثل هؤلاء ، كما أنهم يوقفون تنفيذ العقوبة في الجرائم الحقيقية إذا كان المجرم مبتدئاً ، لأنهم يخشون أن يدخل الجاني السجن بريئاً من الإجرام أو مبتدئاً فيه فيخرج من السجن ملوثاً بالإجرام متفنناً بأساليبه .

فالسجن الذي يقال عنه إنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام .

3ـ انعدام قوة الردع : إن عقوبة الحبس فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين ، فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع العقوبة لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم بل يصبحون أشد قساوة وأكثر ميلاً إلى الإجرام مما كانوا عليه وقت دخولهم السجن لا سيما في سجون بلدان العالم الثالث . فلو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة .

وفي الختام

فالقصاص هو الضمانة الأولى والأخيرة لمحاربة الإجرام والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ، ذلك أنه بني على مراعاة تحقيق المصلحة للمجتمع وسد باب الفساد عنه ولو كان ذلك على حساب إهدار مصلحة أفراد لأنه في الحقيقة أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره ، وجرثومة فساد يجب اجتثاثها .

ولا شك أن الفرد الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة القصاص المقدرة شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح ، ومن ناحية أخرى فعقوبة القصاص مبنية على قاعدة ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ـ وإن كان القصاص في حد ذاته يجلب صلاحاً كبيراً للمجتمع بما فيهم المجرم أو الذي تسوّل له نفسه بالإجرام كما سبق الإشارة إليه .

وقد اتضح أيضاً أن القصاص في الإسلام يهدف بالدرجة الأولى إلى جانب المحافظة على الروح الإنسانية من جميع جوانبها سواء كان ذلك من جانب وجودها واستمرار بقائها أو من جانب توفير الأمن والاستقرار لها أو من جانب تحقيق العدالة الاجتماعية لها أو من جانب توفير المعاش والرفاهية الاقتصادية لها .

كما تبين لنا أيضاً فشل دعاة إلغاء عقوبة الإعدام ، مما يؤكد ضرورة بقاء عقوبة القصاص . فهي الدواء الناجع للقضاء على الإجرام والمجرمين وبالتالي يتحقق المقصد الأسمى من وجود هذا الإنسان على هذه المعمورة ألا وهو تعمير هذا الكون بالبناء والحضارة بأتم معانيها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿هوالذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ ولا يمكن أن يكون التعمير بدون المحافظة على الروح الإنسانية وهذا ما يهدف إليه القصاص . والله أعلم .

مراجع البحث

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1/ الآمدي ، سيف الدين : الأحكام في أصول الأحكام ، مصر مطبعة صبيح ، 1347هـ/1927م .

2/ ابن الجوزي ، أبو الفرج : زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

3/ ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1386هـ/1966م ، الطبعة الثانية .

4/ ابن عاشور ، الطاهر : التحرير والتنوير ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع .

5/ ابن ماجه ، عبد الله : سنن المصطفى ، مصر ، المطبعة التازية ، 1349هـ/1929م .

6/ ابن الهمام ، كمال الدين : شرح فتح القدير ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، 1351هـ/1931م ، الطبعة الأولى .

7/ أحمد بن حنبل : المسند ، مصر ، المطبعة الميمنية ، 1313هـ

8/ البخاري ، أبو عبد الله : الجامع الصحيح ، دمشق ، دار العلوم . 1406هـ/1986م .

9/ البهولي ، منصور : كشاف القناع ، بيروت ، دار الفكر ، 1402هـ/ 1982م ، الطبعة 1 .

10/ الترمذي : صحيح الترمذي ، تحقيق عزت دعاس ، دمشق ، مطابع الفجر الحديثة .

11/ د . التومي : المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع .

12/ الحطاب : مواهب الجليل ، بيروت ، دار الفكر ، 1398هـ/ 1978م ، الطبعة الثانية .

13/ الخطيب ، الشربيني : مغني المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1398هـ/1978م .

14/ الدسوقي ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر .

15/ الدار قطني ، علي بن عمر : سنن الدار قطني ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ، 1386هـ/ 1966م .

16/ الرازي ، فخر الدين : التفسير الكبير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .

17/ الرازي ، عبد القادر : مختار الصحاح ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/ 1991م . الطبعة الأولى .

18/ الزاوي ، الطاهر أحمد : مختار القاموس المحيط ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/ 1991م . الطبعة الأولى .

19/ الزحيلي ، وهبة : الوسيط في أصول الفقه ، دمشق ، مكتبة خالد بن الوليد .

20/ الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي ، دمشق ، المطبعة الجديدة .

21/ الزحيلي ، وهبة : التفسير المنير ، بيروت ، دمشق ، دار الفكر ، 1411هـ/ 1991م ، الطبعة الأولى .

22/ زياد ، علي : عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ليبيا ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية .

23/ زيدان ، عبد الكريم : مجموعة بحوث فقهية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

24/ سحنون عن ابن القاسم : المدونة الكبرى ، بيروت ، دار الفكر .

25/ الشاطبي ، أبو إسحاق : الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، 1395هـ/1975م ، الطبعة الثالثة .

26/ الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، القاهرة ، المطبعة العثمانية .

27/ عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1364هـ .

28/ عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي ، الطبعة الخامسة .
29/ غسان ، رباح : عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، بيروت ، مؤسسة نوفل .
30/ الغزالي ، أبو حامد : المستصفى من علم الأصول ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد البابي ، 1356هـ/1937م .
31/ فتحي ، بهني : العقوبات في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار الرائد العربي ، الطبعة الثالثة .
32/ الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1406هـ/1986م ، الطبعة الثانية .
33/ مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1406هـ/ 1985م .
34/ مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض : أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، الرياض ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الرياض ، 1396هـ/1976م .
35/ المستشرقون ، أ . بي ونسنك ، وي . ب منسنغ ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ليون ، مطبعة بريك ، 1369هـ/ 1976م .
36/ مسلم ، ابن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
37/ المنذري : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق د . البغا ، دمشق ، مطبعة الصباح .
38/ المقدسي ، ابن قدامة : المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1392هـ/1972م .
39/ المهدي ، الصادق : العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، 1407هـ/1987م .
40/ النووي ، عبد الخالق : جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، صيدا ، منشورات المكتبة العصرية .
41/ الهويش ، محمد بن إبراهيم : العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، الرياض .